من غير السبيلين **كالدم والقيح والصديد ان جاوز موضع مخرجه** اي
مخرج ما ذكر لان الخروج انما يتحقق بوصوله الي موضع يجب تطهيره
في الجنابة ونحوها لان ما تحت الجلد مملوا بالدم فبالظهور لا يكون
خارجا بل باديا وهو في موضعه بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع
ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور علي الانتقال عن موضعه
وكذا لو علا علي راس الجرح لا ينقض ما لم ينحدر لانه ليس بسايل
وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينتقض والاول اصح ولو نزل الدم من الانف
انتقض وضوءه اذا وصل الي ما لان منه لانه يجب تطهيره ولا فرق
بين الدم والصديد والقيح والماء خلافا للحسن في غير الدم يجعله
كالعرق واللبن والمخاط ولنا انه دم نضج لان الدم ينضج فيصير
صديدا ثم يزداد نضجا فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء
فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر انواعه كذا ذكره الزيلعي
نقلا عن الغاية وذكر عن قاضي خان ان خلاف الحسن في الماء
لا غير فتلخص من هذا ان ما خرج من غير السبيلين ينقض الوضوء
بشرط ان يسيل الي موضع يلحقه حكم التطهير وانما قلنا يلحقه حكم
التطهير ولم نقل يلحقه التطهير لخروج داخل العينين وباطن الجرح
فانه اذا كان في عينه دمل فانفجر وسال دمه داخل العين ولم يتجاوز
داخل العين فانه لا ينتقض الوضوء مع ان حقيقة التطهير فيهما
ممكنة وانما الساقط حكمه وكذا داخل الجرح ودخل في ذلك الفصد
فانه ينقض الوضوء لان الدم وصل الي موضع يلحقه حكم التطهير
لانه اعم من الثوب والبدن والمكان والمراد السيلان ولو بالقوة
لما قالوه من انه لو مسح الخارج كلما خرج ولو تركه لسال نقض ولو في

عينه

عينه رمد او عمش والدمع يسيل منها قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة
لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا وفي المجتبى الدم والقيح والصديد وما
الجرح والنفطة وما السرة والثدي والعين والاذن لعلة سوا علي
الاصح وهذا يدل علي ان من رمد فدمعت عيناه ونزل منها الماء يجب
عليه الوضوء والناس عنه غافلون ويؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة
لاحتمال ان يكون من جرح من الجفون **والمباشرة الفاحشة** اي
وينقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يلتقيا متجردين و
وانتشرت آلته ولاقي فرجه فرجها او الدبر لا فرق فيها بين ان تكون
بين الرجل والمراة او بين الرجلين وكذا بين المراتين وكما ينتقض
وضو الرجل ينتقض وضو المراة ايضا لان المباشرة لا تخلو عن مذي
غالبا وقد قيل ان المذي في النساء اغلب وبعضهم يقتضي نقض
وضوئها بالاولى **وفي ملا الفم لا دونه** اي وينقضه في ملا الفم لا ما دون
ملا الفم وانما افرد القي بالذكر مع انه داخل في الخارج النجس لما انه يخالفه
في حد الخروج ولا فرق بين انواع القي سوا كان طعاما او ماء او مرة اي صفراء
لانها نجسة خلافا للحسن في الماء والطعام اذا لم يتغير واختلفوا في ملي
الفم فقال بعضهم ما لم يمكن ضبطه الا بتكلف وقيل ما لم يمكن الكلام معه
وبعضهم قدره بالزيادة علي نصف الفم والاول اصح **الا اذا كان** القي
دما مايعا فانه ينقض وان كان اقل من ملي الفم **اما لو كان غير
مايع** فانه يعتبر فيه ملي الفم علي المختار كما قاله الزيلعي لانه ليس بدم
وانما هو سوداء احترقت وانما اعتبر في القي ملو الفم لان للفم حكم
الخارج حتي لا يفطر الصايم بالمضمضة وله حكم الداخل حتي لا يفطر بما
بتلع شي بين اسنانه مثل الريق فلا يعطي له حكم الخارج ما لم يملا

Copyright © King Saud University